مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

مراحل الموازنة الست عند التزاحم بين المصالح والمفاسد وأثرها في فقه العصر(*)

أ.د/ فضل مراد
أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة
كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله جامعة قطر

*) تاريخ تسليم البحث 2/11/2023 تاريخ قبوله للنشر 22/11/2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

مراحل الموازنة الست عند التزاحم بين المصالح والمفاسد وأثرها في فقه العصر

أ.د/ فضل مراد
أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة
كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله جامعة قطر

الملخص

الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل، ومعرفة ذلك من أهم ما يلزم الفقيه الناظر في النوازل المعاصرة، فإذا تعارضت المصالح مع المفاسد زاد الأمر دقة وعمقًا، وقد تتبعت آلية معينة لضبط النظر في هذا الباب، وتبين لي أنه يمكن أن نجعل معيارًا حاكمًا لمراتب التعارض.

بدأ بالمرحلة الأولى وهي مرتبة التنقية التي نعني بها الفرز قبل البدء في عملية الموازنة، ثم مرحلة الدفع والجلب، ثم مرحلة الترجيح الثلاثي حسب المراتب الضروريات والحاجيات والتحسينات، ثم مرحلة الترجيح في الرتبة الواحدة، ثم النوع الواحد، ثم اختيار دفع المفاسد.

فهذه المراتب الست محاولة لضبط هذا الباب، وقد طبقت وفقها الكثير من النوازل الفقهية المعاصرة، والله نسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

الكلمات المفتاحية: تعارض – مصالح – مفاسد – معاصرة.

The six stages of balancing when competing between interests and harms and its impact on the jurisprudence of the era

Dr. Fadl Murad
Academic degree Professor - College of Sharia
Department of Jurisprudence and its Principles, Qatar University

Abstract

Sharia law came only for the interests of the people in the immediate and future, and knowing that is one of the most important things necessary for the jurist who examines contemporary calamities. If interests conflict with evils, the matter increases in accuracy and depth.

A specific mechanism has been traced to control consideration in this section.

It turns out to me that we can establish a governing criterion for the levels of conflict

He started with the first stage, which is the purification stage, by which we mean sorting before starting the balancing act, and then

The stage of payment and fetching, then the stage of triple weighting according to the ranks of necessities, needs, and improvements, then the stage of weighting according to one level, then one type, then choosing to pay evils.

These six levels are an attempt to control this topic, and many contemporary jurisprudential issues have been applied according to them, and we ask God to make it pure for His noble face.

key words: Conflicts -interests - corruptions - contemporary.

المبحث الأول: سؤال المعاني والتأصيل

المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد

معنى جلب المصالح: الجلب لغة هو ما يؤتى به ويراد به كذلك الاستحثاث يقال جلب على فرسه أي استحثه بوكز، أو صياح، أو نحوه وأجلب عليه(١).

وأما الدرء فمعناه الدفع قال في القاموس:

ودارأته: داريته، ودافعته(٢)، وعلى هذا فالمعنى أن الشريعة طالبة للمصالح آمرة بها، ودافعة للمفاسد زاجرة عنها.

تعريفها اصطلاحًا: وقد عرف المصالح والمفاسد العز ابن عبد السلام بقوله المصلحة لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه(٣)، وقوله المصلحة لذة هو تعريف بالأثر؛ لأن حصول اللذة هو أثر عن حصول المصلحة واللذات تعم اللذات المادية والمعنوية الدينية، والدنيوية، وما كان متعلقًا بالآخرة، وما كان متعلقًا بالحياة الدنيا، فكل لذة يشعر بها المرء فهي ناتجة عن مصلحة، أو هي مصلحة، فلذة النوم، ولذة العافية، ولذة الطعام والشراب، ولذة الأمن، ولذة التعليم، ولذة بناء الأسرة، ولذة حب الأولاد، وهذه كلها لذات دنيوية، ولذة تلاوة القرآن، ولذة الذكر، ولذة العبادات، لذات دينية، ولذة نعيم الآخرة، ورضى الله عن العبد هي أعظم اللذات وأعظم المصالح، والملاحظ في تعريفه أنه ذكر اللذة وأسبابها والفرح وأسبابه فما هو الفرق بين اللذة والفرح؟ الفرق هو أن اللذة مصلحة خارجية متعلقة بالجوارح والمحسوسات، وهي تنعكس وتفيض على القلب، والفرح مصلحة قلبية تبدأ من القلب، وتنعكس وتفيض على الجوارح والمحسوسات، وهكذا القول في المفاسد(٤).

أسباب المصالح مصالح وأسباب المفاسد مفاسد:

وجميع اللذات، أو الآلام التي تحصل على الجوارح ويجدها الشخص ويلاحظها ويحس بها، أو كانت داخلية قلبية، أو شعورية من فرح، أو ضده لها أسباب تحدثها، فإن الآلام واللذات والأفراح والهموم كلها ناتجة عن أسباب تحدثها ابتداءً، أو دوامًا.

---

(١) الحموي، أحمد بن محمد الحموي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (١٠٤/١).

(٢) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. (ص: ٤٠).

(٣) عز الدين بن عبد السلام. **الفوائد في اختصار المقاصد**. (ص: ٣٢)، وانظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. **نثر الورود شرح مراقي السعود**. (٤٧٣/٢)، وقال ابن قدامة: والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة، ابن قدامة المقدسي. **روضة الناظر وجنة المناظر**. (٤٧٨/١).

(٤) ابن رسلان، عمر بن رسلان، **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام** (ص١٤٢)، يقال فيه: الفرق بين (اللذّات) و(الأفراح). أن اللذّات تقع على الجوارح أولًا ثم تفيض على القلب، والأفراح تقع على القلب أولًا ثم تفيض على الظواهر. و(الآلام) تقع على الجوارح أولًا ثم تفيض على القلب، و (الغموم) تقع على القلب أولًا ثم تفيض على الظاهر.

ولذلك كانت هذه الأسباب إما مصالح، أو مفاسد، فأسباب اللذات والأفراح مصالح وأسباب الآلام والهموم مفاسد، وذلك؛ لأن الشريعة لا تنظر إلى الأعراض فقط، بل إلى أسباب ذلك لتتعامل معها وتعالجها، أو تقومها، أو تضبطها بما يحفظها إن كانت أسبابًا مصلحية، أو بما يقللها ويجففها ويعطلها إن كانت أسبابًا مفسديه.

المصالح وأسبابها والمفاسد وأسبابها تتعلق بالدنيا والآخرة:

كما أن المصالح وأسبابها والمفاسد وأسبابها تشمل ما تعلق بالدنيا، وما تعلق بالآخرة، لأن كل مصالح الدنيا موضوعة لخدمة مصالح الآخرة، فكل مصلحة دنيوية لا يعتبرها الشرع إن ناقضت المصلحة الآخروية؛ لأن الآخرة هي المقصد الأكبر التي تخدمه كل المقاصد.

وعلى هذا يمكن تقسيم المصالح وأسبابها والمفاسد وأسبابها إلى أربعة أقسام:

أ- المصالح الآخروية ووسائلها وأسبابها.

ب- والمفاسد الآخروية ووسائلها وأسبابها.

ت- والمصالح الدنيوية ووسائلها وأسبابها.

ث- والمفاسد الدنيوية ووسائلها وأسبابها[١].

تعلق المصالح والمفاسد بالواقع:

والمصالح والمفاسد الحقيقية هي ما انعكست على الحياة وواقع الشعوب والمجتمعات والأفراد، وهذا ما أراده ابن عاشور في تعريفه للمصلحة والمفسدة حيث قال عن المصلحة: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا، أو غالبًا للجمهور، أو للآحاد"[٢]، وقال عن المفسدة: "وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائمًا، أو غالبًا للجمهور، أو للآحاد"[٣].

التعريف المختار للمصالح والمفاسد:

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريفها: بأن المصلحة كل نفع حسي، أو عقلي، أو قلبي ونفسي خاص، أو عام تعلق بالدينا والآخرة.

والمفسدة كل ضرر حسي، أو عقلي، أو نفسي خاص، أو عام تعلق بالدنيا والآخرة، أو يقال: المصلحة كل نفع حسي، أو معنوي، والمفسدة: كل ضر حسي، أو معنوي، فالمصالح الحسية تشمل كل نفع محسوس مدرك بالحواس الخمس.

فتناول الطعام، وارتداء الملابس، واتخاذ المساكن، والزواج، والتجارات، والمكارم، والأخلاق الحسنة، وبر الوالدين، وأداء الحقوق كلها، مصالح راجعة إلى المحسوس وكلها دنيوية وخادمة للآخرة ولجميعها مراتب تشمل

(١) الريسوني، أحمد الريسوني. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. (ص: ٢٣٥).

(٢) دائرة الإفتاء الأردني. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (٢٠٠/٣).

(٣) دائرة الإفتاء الأردني. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (٢٠١/٣).

الضروريات والحاجيات والتحسينات، والمصالح المعنوية تشمل العقلية من المعارف والعلوم النافعة والإبداع والتعلم والأفكار البناءة مصالح، وتشمل القلب وإصلاحه بالإيمان، وحمايته من الشهوات، والشبهات، وتشمل ترويض النفس على الصبر والمكارم.

والمفاسد كذلك حسية: تشمل أضداد ما تقدم.

والمفاسد المعنوية: تشمل كل ما تعلق بالفكر والعلم من الجهل، والأفكار الضارة وتعطيل العقل، وتشمل ما تعلق بالقلب من أمراض وكفر ونفاق، وما تعلق بالنفس من غضب مذموم، أو عدم صبر ومشاعر سلبية، والأفكار السلبية مفاسد وتعظم بالانسياق لها؛ لأنها تتحول إلى مكدرات، ولهذا نهينا عن التفكر في ذات الله، وأمرنا بالتفكر في خلقه؛ لأن الأول لا جدوى منه لعدم إحاطة الخلق به، والثاني موصل لمعرفة الله وتوحيده وعبادته، وموصل إلى عمارة الأرض وتحقيق مقصد الاستخلاف فيها، وكل هذا يدخل في حفظ العقل، لذلك دعا القرآن إلى إعمال العقل والتدبر والتفكر في مواضع لا تحصى من الآيات.

وأما المصالح القلبية والنفسية فمنها الحفاظ على الصحة النفسية لما لها من أثر على العمل والحركة في الأرض دينا ودنيا، وقد حذر الرسول الكريم على مؤثرات ثمانية على النفس وكان يستعيذ منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– (قال: لأبي طلحة: التمس غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا نزل فكنت أسمعه كثيرًا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال)[1]، وكان يستعيذ من أمور تتعلق بمفاسد الدنيا والآخرة، كما في حديث: عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف)[2].

والتوحيد واليقين والإيمان من المصالح القلبية الباطنة، ومنها انشراح الصدر والسكينة القلبية، وكما أن الحسد وسوء الظن، والهوى، والشرك، والكفر، والإلحاد والشك والنفاق مفاسد قلبية، ومنها ضيق الصدر والهم والوساوس وضعف الهمة، وجميع ما تقدم منه عام وخاص ودنيوي وأخروي ومنه صغير وكبير وكلها مرعية في الشرع.

قال العز: ولم يفرق الشرع بين دقها وجلها وقليلهما وكثيرها كحبة خردل وشق تمرة وزنة برة ومثقال ذرة[3] **{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)}** [الزلزلة: ٧]، والمصالح مطلوبة شرعًا وكذا أسبابها والمفاسد مدفوعة شرعًا وكذا أسبابها.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. **صحيح البخاري**. (٣٦/٤، السلطانية).

(٢) المرجع نفسه. (١٦٦/١).

(٣) عز الدين بن عبد السلام. **الفوائد في اختصار المقاصد**. (ص: ٣٢).

المبحث الثاني: المراحل الست الحاكمة لتعارض المصالح والمفاسد

وقاعدة الباب هي: (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح).

والكلام على هذا في مطالب:

المطلب الأول: كيفية التعامل مع تعارض المفاسد والمصالح إجمالًا

لنا معها حالات:

١- الواجب هو دفع المفاسد وتحصيل المصالح، وهذا هو المتعين إن أمكن ذلك، وهو ما يسمى طريق الجمع فنحن هنا جمعنا بين تحصيل النفع ودفع الفساد، وهذا هو واجب التكليف الأول.

٢- فإن لم يمكن ذلك نرى ما هو الأرجح، فإن رجحت المصالح على المفاسد فترتكب المفسدة لتحصيل المصلحة الأكبر، ككشف العورة لتحصيل مصلحة إنقاذ النفس بعملية جراحية، واستعمال النجس كالأنسولين الخنزيري في إنقاذ مريض السكري، وخيار السلام مقدم على الحرب، لأن الحرب استثناء لا أصل، ولكن إن تعذر صارت المفسدة هي طريق المصلحة لذلك أمر الله بقتال أهل البغي والمفسدين في الأرض، فنتج هنا عن ارتكاب المفسدة مصلحة كبرى، وهذا يدل أن المفسدة قد تتعين طريقًا إلى المصالح الكبرى، وأن المصالح الكبرى قد تنتج عن مفاسد لا بد منها.

٣- إن كانت المفاسد أكبر من المصلحة، فإن المصلحة تلغى وتدفع المفسدة، ولا نبالي بفوات المصالح.

أ- فمصلحة بقاء اليد كبيرة، لكن إن أصيبت بالغرغرينا بترت[١].

ب- ومثل الإغلاق العام الذي كان للحد من الوباء فألغيت المصلحة دفعا للمفاسد الكبرى[٢].

ت- ومنها تحريم التطبيع مع العدو الصهيوني؛ لأن مفاسده أكثر وأكبر، سياسيًا، واقتصاديًا، وعسكريًا، فدفعها مقدم على مصلحة زيارة القدس، وإن كان لا يمكن إلا بالتطبيع والاعتراف[٣]، فإن كانت الزيارة لا تقتضي تطبيعًا، فهي مصلحة مشروعة.

المطلب الثاني: مراتب الخفاء في تعارض المصالح والمفاسد؟

بين العز ابن عبد السلام: أن من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب، والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وإن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك.

وبين مراتب الخفاء المقاصدي على الفقهاء وقسمها إلى أقسام أربعة، قائلًا:

١- وقد خفى بعض المصالح وبعض المفاسد على كثير من الناس فليبحثوا عن ذلك بطرقه الموصلة إليه.

---

(١) ابن عقيل الحنبلي. **الواضح في أصول الفقه**. (١/ ٨٠)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي. **فتح العزيز شرح الوجيز**. (٥٠٦/٤).

(٢) صبري، مسعود صبري. **فتاوى العلماء حول وباء كورونا**. (ص: ١٦)

(٣) الموقع الرسمي للاتحاد العالمي.
https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=31250

٢- كذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض.

٣- وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفاسد لبعض.

٤- وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقا بعباده[١].

قلت: وهذه المراتب الأربع في الخفاء تقع لمن لم يمارس هذا العلم ولم يتضلع من علوم الشريعة. ومع هذا فقد يخفى على العالم المتبحر، لكن على وجه قليل، أو نادر.

وخلاصة هذه المراتب:

- خفاء المصالح والمفاسد.
- خفاء تساويها.
- خفاء تفاوتها.
- خفاء الموازنة بينها.

ولهذا وجب على العالم أن يكرر النظر في المسألة ويتطلب أبعادها ومآلاتها المصلحة، وعليه أن يشاور أهل العلم، وأن يتواصل مع أهل الخبرة في المجال التي فيه النازلة، حتى يدرك ما يترتب من المصالح والمفاسد، وانظر إلى مرض السكر مثلًا، فإن المفتي لو أفتاه بالصوم بدون سؤال العدول من الأطباء فإنه قد يؤدي إلى ضرر كبير على المريض، وكذلك في المسائل الاقتصادية على العالم أن يرجع إلى أهلها المختصين لسؤالهم، وهكذا في كل الأبواب السياسية والاجتماعية وغيرها.

المطلب الثالث: المراحل الست للتعامل مع تعارض المصالح والمفاسد

المرحلة الأولى: التنقية.

يجب على الفقيه معرفة الاعتبار الشرعي لهذه المصالح والمفاسد لأنها قد تكون ملغاة غير معتبرة أصلًا، وهو يظنها مصلحة، كذلك عليه النظر في جانب المفسدة هل هي محققة أم موهومة، فإن كانت موهومة لم يعتبرها في الموازنة والنظر، ومعلوم أن كل مصلحة دنيوية ناقضت مصالح الآخرة فهي باطلة، وكل مصلحة ناقضت النص فهي باطلة؛ لأن المصالح الملغاة لا عبرة بها، ومن هذه المصالح الملغاة:

١- إصدار صكوك ربوية دعمًا للاقتصاد وقد صدرت قرارات وفتاوى بالمنع[٢].

٢- والتصريح السياحي للدعارة والخمور بغية الكسب المالي للدولة في قطاع السياحة.

٣- أو القبول بفاحشة التخنث المسماة المثلية لحماية مصلحة الحريات، وقد تكون المفسدة ملغاة مثل:

---

(١) عز الدين بن عبد السلام. **الفوائد في اختصار المقاصد**. (ص: ٥٣).

(٢) **مجلة المجمع** ٧(٢)، (ص: ١٢٧٣)، ٧(١)، (ص: ٧٣) https://iifa-aifi.org/ar/1813.html .

٤- القول بأن نصرة دولة مسلمة لأخرى ضد عدوها الكافر المحتل تدخل في شؤون الغير، هذه ليست من المصالح، بل هي من المفاسد، فمن ظن أن تدخل الدول الإسلامية لنصرة بعضها تدخلًا محرمًا فهو جاهل بالشرع وبالواقع السياسي والتاريخي، بل المصلحة كل المصلحة هو جمع الكلمة ونصرة المسلم للمسلم.

٥- أو منع بلاد المسلمين من صناعة السلاح النووي والاستراتيجي، والدخول في معاهدات ذلك، فهذه ليست مصلحة، بل مفسدة ظاهرة [١].

٦- ومن الأمثلة: تلاوة المرأة للقرآن في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

فهذه مصلحة موهومة لا تخدم دينًا، ولا تعود بالنفع عليه والغالب فيه وجود من يفتن بها فتكون سببًا للمعصية، والحاصل أن مفسدة ذلك هي الأرجح، بل المصلحة موهومة[٢].

المرحلة الثانية: الجمع دفعًا وجلبًا

والمقصود من هذه المرحلة هو دفع المفسدة وجلب المصلحة مهما استطاع الناظر سبيلًا إلى ذلك، ومن القواعد المقررة أن (الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد).

---

(١) مراد، فضل بن عبدالله مراد. **المقدمة في فقه العصر**. (١/ ٢٩٣)

(٢) دار الإفتاء المصرية:

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3482

الموضوع :**حكم قراءة المرأة للقرآن بحضرة الرجال الأجانب**. رقم الفتوى: (٣٤٨٢)، التاريخ: (٢٠١٩- ٠٣-٢٥)

التصنيف: آداب القرآن وفضائله، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة قراءة القرآن الكريم في مجلس يحضر فيه الرجال الأجانب؟

الجواب: صوت المرأة ليس عورة، فقد ثبت أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة رضوان الله عليهم، وكانوا يستمعون منهن الأحاديث النبوية، ويتعلمون أحكام دينهم، ولكن جاء النهي للمرأة عن الخضوع في القول من تفخيم وترقيق، قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} الأحزاب/٣٢، ويجوز للمرأة الجهر في قراءة القرآن الكريم بحضرة الرجال الأجانب، لكن بشرط أمن الفتنة، قال الإمام البجيرمي رحمه الله: "ويحرم سماع صوتها ولو نحو القرآن إن خاف منه فتنة، أو التذ به، وإلا فلا" [حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٧٢].

وجاء في كتاب [نهاية المحتاج ١/ ٤٠٨]: "فقد صرحوا – فقهاء الشافعية – بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي، وعللوه بخوف الافتتان".

وقال الإمام ابن مفلح رحمه الله من الحنابلة: "وليس صوت الأجنبية عورة على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة". [الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ١٩٠].

وعليه، فسماع الرجل لقراءة المرأة الأجنبية للقرآن الكريم جائز شرعًا، مع مراعاة أن تكون القراءة بصوت عادي دون الميل إلى ترقيقه بشكل قد يكون فيه التلذذ أو إثارة للشهوات لمن يسمعه، وهذا يختلف من امرأة لأخرى، والأولى للمسلمة اجتناب القراءة أمام الرجال الأجانب إن لم تكن هنالك حاجة تستدعي القراءة. والله تعالى أعلم.

فطبيعة الشريعة وأصلها العظيم هو هذا، وهذه القاعدة هي القاعدة الأم للباب، وهذه المرحلة لازمة؛ لإن الجمع بين جلب المصالح ودفع المفاسد هو أعلى ما يريده الشرع، ما أمكن فيه تحصيل المصالح ودفع المفاسد فلا خلاف بوجوب ذلك لعموم قوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: ١٦].

مثالها:

١- أن ممارسة الرياضات المعاصرة الأصل فيه الإباحة، وهو في مرتبة التحسينات، ولها مصالح كثيرة خاصة في عصرنا صحية ونفسية ومالية واجتماعية، وفيها مفاسد منها:

-كشف العورات بلبس ما يغطي العورة المغلظة فقط للرجال، ولبس اللباس الفاضح للعورات للنساء في رياضاتهن من كرة، أو سبق، أو سباحة، أو قفز، فكله يتعمد فيه كشف العورات(١).

- والجمع بين المصالح بجلبها وبين المفاسد بدفعها أن تزال المفاسد المقارنة للرياضة، فتلبس المرأة، والرجل لباسًا ملائمًا للرياضة وملائمًا للشرع، فهذا جمع بين المصالح ودرء للمفاسد.

٢- إقامة مصانع الكيماويات التي تتسبب في تلويث البيئة، وهو يؤدي إلى الإضرار بالحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، فيوازن بين المصالح والمفاسد؛ لأن منع مفاسد الملوثات إطلاقًا لا يمكن إلا بإيقاف الصناعات(٢).

فيجب اتخاذ كافة الإجراءات لمنع التلوث والإضرار العام بالبيئة. جمعًا بين المصالح ودفعًا للمفاسد.

المرحلة الثالثة: الترجيح المراتبي الثلاثي

ومن المعلوم لدى أهل العلم أن (الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التحسينات)

قال العضد:

إذا تعارضت أقسام من المناسبة قدم بحسب قوة المصلحة فقدمت الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني وقدم المصلحة الحاجية على التحسينية وقدم التكميلية من الخمس الضرورية على الأصل الحاجية وإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية على الأربع الأخر لأنها المقصود الأعظم، قال تعالى **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات: ٥٦]، وقيل بالعكس، أي تقدَّم الأربع الأخر لأنها حق الآدمي وهو يتضرر به والدينية حق الله تعالى وهو لتعاليه لا يتضرر به ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع ورجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين في التخفيف على المسافر بالقصر وترك الصوم،

(١) القرضاوي، يوسف القرضاوي. **اللهو والترويح**. (ص: ١٠). ومن فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٢٦/ ٢٩٦): «الملاكمة لا تجوز لما فيها من الأخطار على الإنسان، والله تعالى يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، ويقول سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، ففي الملاكمة ضرر عظيم، من غير مصلحة راجحة، وما كان كذلك فهو حرام، والواجب عليك ترك هذه الرياضة الضارة، والانصراف إلى ما فيه مصلحة».

(٢) مراد، فضل بن عبدالله مراد. **المقدمة في فقه العصر**. (١/ ٤٤٤).

وكذلك مصلحة المال في ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال وأما الأربعة الأخر فتقدم بهذا الترتيب: مصلحة النفس إذ به تحصل العبادات، ثم النسب لأنه لبقاء النفس، ثم العقل لفوات النفس بفواته، ثم المال»[1].

فمرتبة الضروريات مقدمة عل الحاجيات والتحسينات وكل مرتبة مقدمة على الأدنى منها، فيجب على الفقيه معرفة هذه المراتب وضبطها.

- المرأة ووسائل الإعلام.
- عمل المرأة في مكان مختلط.

فهذه جميعًا ينظر فيها إلى العمل، وهو في مرتبة الحاجيات ويشتد حكمه إن كان المصدر الوحيد للعيش، وقد عارضته مفاسد الاختلاط، لكن هذه المفاسد على مراتب، فإن تعلقت بالعرض كالتحرش بها وغلبة الافتتان مما يؤدي إلى الزنا، أو الفواحش المتعلقة بالعرض، فإن دفع هذه المفاسد واجب ومقدم على مرتبة الحاجيات؛ لأنه متعلق بالضروري.

أما إن كانت المفاسد منحطة الرتبة، وهو، كما يحصل في الأسواق مما قد يضايق المرأة من البعض بدون حصول ما فوق ذلك، فهذه مفاسد، لكن لما كانت لا تؤثر على المرأة وعرضها كانت بقاؤها مقدم؛ لأنه حاجي، وهذه المفاسد مما عمت بها البلوى والتعرض لها مكروه، وحكم المكروه منحط عن الحرام، ولو أن الشرع كلف بالمنع لعوارض المفاسد التي تعم بها البلوى لشق ذلك على المكلفين مشقة عظيمة، هذا ولكل حالة حكم وله مراتب حسب المصالح والمفاسد[2].

٢- الهجرة عبر التهريب البحري، ينظر إلى مفاسدها ومصالحها.

فمصالحها متعلقة بطلب العيش والعمل، أو اللجوء، ونحو ذلك، أما مفاسدها فالتهريب عبر البحر يحتوي على مخاطر الغرق، فهذا تغرير بالنفس وهي مفسدة متعلقة بضروري، وطلب العيش والعمل، متعلق بالحاجيات وهي مراتب، وعليه فالتقدير والحكم الشرعي قائم على هذه الموازنات، وينظر الفقيه إلى درجة تحقق المصالح والمفاسد الحالية والمالية، وثم موازنات أخرى وهي ما يتعلق في العيش بين الكفار، له مفاسد ومصالح، فينظر إلى مراتبها وقوتها وكثرتها.

---

(١) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**. ومعه حاشية السعد والجرجاني. (٦٧٣/٣). الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. (٤٠٢/٣)، الرهوني، يحيى بن موسى الرهوني. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**. (٣٢٧/٤)، البابرتي، محمد بن محمود البابرتي. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**. (٧٦٤/٢). شمس الدين الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. **فصول البدائع في أصول الشرائع**. (٣٤٩/٢).

(٢) سعيد بن علي القحطاني. **الاختلاط بين الرجال والنساء**. (ص: ٢١٠). السوهاجي، ناصر بن أحمد السوهاجي. **الاختلاط وخطره على الفرد والمجتمع**. (ص: ١٦). عبدالعزيز البداح. **تحريم الاختلاط والرد على من أباحه**. (ص: ٥٦). ابن عثيمين. **فتاوى نور على الدرب**. (ص: ٨٢). **فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء**. الفتوى رقم: (٢٥١٤٦)، والفتوى رقم (٢٤٩٣٧).

٣- ومنها تعارض التحسيني مع مكمل الضروري مثاله تخدير الجاني حين القصاص في الأطراف بدون إذن المجني عليه.

فالتخدير تحسيني، لكنه في هذه الحالة قد يعود على الضروري، وهو حفظ النفس بالإخلال؛ لأن المجني عليه إن لم يكن راضيًا عن التخدير فقد يحمله ذلك على الانتقام، أما التخدير في حد القطع، فهذا جائز؛ لأنه تحسيني مصلحي لا يقابله مفسدة، وعليه قرار هيئة كبار العلماء[١].

المرحلة الرابعة: الترجيح في نفس الرتبة

ومن خلال تقريرات العلماء تبين أنه: إذا تساوت المصالح والمفاسد في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعًا[٢].

---

(١) **قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص**: قرار رقم (١٩١)، بتاريخ (١٤١٩/١٠/٢٧).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداة، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداءً من تاريخ (١٤١٩/١٠/٢٠)، اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥/٤ م) بتاريخ (١٤١٩/٢/٢٨)، حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز، وقد جاء فيه ما نصه: "نبعث لسماحتكم نسخة من برقية سمو وزير الداخلية رقم (٥٩٨٦١/١٦) بتاريخ (١٤١٨/٨/٢٧)، ومشفوعاتها، بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس، التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٨٢) في (١٣٩٣/٣/١٤)، المتضمن أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر "البنج" ولو كان موضعياً؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص؛ لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام، التي أحسَّ بها المجني عليه عند وقوع الجناية، كما صدر الأمر رقم (١٦٤٨٥) في (١٤١٥/١١/١)، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣/٤٥٥) في (١٤١٥/١٠/١٢)؛ بأنه ينبغي إنفاذ القصاص بواسطة مختص، يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب، أما إنفاذ الحدود، كقطع اليد والرجل، فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (٢٠/٥/١٤٥) في (١٤٠٦/٦/٧)، المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد والرجل في الحدود، وهذا ما يخص القطع بالحدود (الحق العام)، وإن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص، أسوةً بالحدود، لضمان عدم التجاوز، وإنفاذًا للأمر رقم (١٦٤٨٥) في (١٤١٥/١١/١) المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب، وهم لا ينفذون العمليات، إلا تحت تأثير البنج، ويرى سمو وزير الداخلية تأييدًا لما رآه سمو أمير منطقة الرياض، إحالة الأمر لمجلس هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك، ونرغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار العلماء الموضوع، ويصدر فتوى بشأنه، فأكملوا ما يلزم بموجبه أهـ، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة، وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية: جواز استعمال المخدر، "البنج" عند القصاص فيما دون النفس، إذا وافق صاحب الحق، وهو "المجني عليه"، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء/ النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، (١)، (ص: ٤٨)، جامع الكتب الإسلامية.

(٢) الرهوني، يحيى بن موسى الرهوني. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**. (٣٢٧/٤). البابرتي، محمد بن محمود البابرتي. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**. (٧٦٤/٢). شمس الدين الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. **فصول البدائع في أصول الشرائع**. (٣٤٩/٢). برعي. **معلمة القواعد**. (٢٣٦/٤).

١- مثل المفاسد في بعض الرياضات: من إتلاف الأموال والأنفس في سباق السيارات وإتلاف الأنفس، أو الإضرار بها في الملاكمة والمصارعة، فهذا محرم، وهي مفاسد متعلقة برتبة الضروريات من النفس، والمال، يقابلها الحصول على المنافع المالية الكثيرة، لكن الحصول عليها بإهدار النفس محرم؛ لأن حفظ النفس مقدم على رتبة المال.

٢- تعليم النساء للرجال البالغين: فالمفسدة هنا متعلقة بالإخلال بمقصد حفظ العرض، عارضها أن العمل مصلحة من الحاجيات، وهي إجارة، وهي مرتبة أنزل من الضروريات، ولكن إن كان عمل المرأة للضرورة لأنها لم تجد غيره وليس لها دخل لعيشها إلا هذا الدخل، فهذه حاجية تنزل منزلة الضرورة خاصة إن كانت أرمل أو كانت تعول أسرتها التي لا عائل لهم غيرها؛ فهي تنزل منزلة الضروريات في هذه الصورة، ومعلوم أن المفاسد المتعلقة بالمقاصد تختلف مراتبها ففي هذه الصورة يمكن أن يشكل تدريسها للبالغين خطرًا حقيقيًا أو غالبًا على عرضها قد يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، ففي هذه الحالة يجب أن تترك، لأن الزنى من أكبر المحرمات فهي أقوى مرتبة من حيث الحكم من الصورة التي لا تبلغ هذا الحد ولا يمكن أن تبلغه، فتجوز مع الأخذ بكافة الالتزامات الشرعية، لأن الحكم وقوته مرجح في الرتبة الواحدة.

٣- هل يجوز أن تقتل المرأة الأسيرة نفسها دفعًا لمفسدة الاغتصاب والتعذيب.

الجواب لا يجوز؛ لأن حفظ النفس مصلحة مقدم على حفظ العرض، وبهذا أفتى الشيخ بن باز[١]، وعليه فالاغتصاب مفسدة متعلق بالعرض، وهو متأخر عن مصلحة حفظ النفس.

٤- الإضراب عن الطعام من قبل بعض السجناء طلبًا للإفراج، وهذا حكمه راجع إلى مآلاته، فإن أدى موته حرم؛ لأن حفظ النفس مقدم على مفاسد السجن[٢]، وكما أن مصالح الإفراج عنه، لا تعادل مفسدة قتل نفسه جوعًا بالإضراب.

٥- هل يجوز أن يقتل الأسير نفسه خوفًا من إفشائه الأسرار الخطيرة تحت التعذيب، وهذه مسألة الأصل فيها المنع؛ لأن حفظ النفس مقدم على غيره، لكن إن ترتب على ذلك مفاسد عامة تعود على الدين والمسلمين نفسًا ومالًا وعرضًا، بالتهلكة، أو الضرر، فهنا أجاز بعض العلماء المعاصرين[٣]، والصحيح لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه دفعًا للمفسدة عن الغير، ولو كانت القتل. ولذلك أجمعوا أن من أكره على قتل غيره أو يقتل لم يحل له أن يقتل غيره، كذلك لا يحل له أن يقتل نفسه حفاظا على سلامة غيره من القتل.

٦- تعليق الإعلانات التجارية في المسجد مصاحبًا للتقويم الزمني الذي يكون في المساجد، فهذه المصلحة، وهي تعليق التقويم زيادة تحسينية متعلقة بمقصد الدين لأنها تدل على الأوقات العبادية؛ وقلنا تحسينية لأن ضبط الأوقات يكون بغير تعليق التقويم، والإعلان التجاري متعلق بالتجارة وهي منهي عنها في المساجد، والنهي

---

(١) https://binbaz.org.sa/fatwas

(٢) **فتاوى الشبكة الإسلامية**. (٣٦٨٦/١).

(٣) الشهري، مرعي الشهري. **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**. (٦٠٠/٢).

عائد لحفظ الدين، فتدفع المفسدة، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وحكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد، والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه[1]، ولكن السؤال هنا هل هي مفسدة محققة أو غالبة أم متوهمة، لأن النهي عن التجارة في المسجد الهدف منه والمقصد دفع التشويش، وتعطيل المسجد عن مقصودة، أو الإخلال به، فهل مجرد تعليق التقويم المشتمل على ترويج تجاري يتولد منه هذه المفاسد؟

المرحلة الخامسة: الترجيح عند اتحاد الرتبة والنوع الواحد

ولها ضابط هو: (إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة)[2].

وتقدم أن الكثرة والقلة شاملة للعدد وشاملة للعموم والخصوص وشاملة لمرتبتها في الحكم الشرعي ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولًا: الموازنة من حيث الكثرة والقلة

١- منها إن حصل انقلاب وحرب داخلي وجب الصلح دفعًا للفتنة، فإن لم يستجب الطرف الآخر وجب قتاله بنص الآية، ومع أن القتال يترتب عليه قتل نفوس، كما أن استمرار الحرب الداخلية فيه قتل نفوس أكثر وأطول وقتًا وأوسع جغرافيًا، ولا يتم تحقيق مصلحة حفظ كافة الأنفس من جميع الأطراف إلا بارتكاب مفسدة قتال التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله، والانقلابات محرمة؛ لأن مصلحتها الاستيلاء على السلطة، ومفاسدها لا تحصى في الضروريات فدفعها أعظم وأوجب من الحرص على تحصيل بعض المصالح مثل التمثيل في السلطة، أو طلب الرئاسة، ومن قدم مفاسد الفتنة والحرب لتحصيل تلك المصالح فهو فاسق بلا شك وغير عاقل بلا شك، بل هو من جملة البهائم التي تنظر إلى علفها بين قدميها، وهي مقدمة على الذبح.

٢- ومن أمثلته حكم الثورة السلمية أو المسلحة على حاكم مستبد ظالم يقتل الأنفس ظلمًا ويأخذ الأموال وينتهك الأعراض، فيرجع فيها إلى قلة وكثرة المفاسد، في الرتبة الواحدة والنوع الواحد.

وقد قطع جمهور أهل السنة والجماعة على منعها لغلبة مفاسدها وتوهم مصالحها، وهو الذي رأيناه في الربيع العربي، أما إن كان التعارض فقط بين الأصلح والصالح فلا يجوز تأليب الفتنة لأن مفاسدها أعظم، وإن تعارض الأصلح مع الصالح، أو مع الفاسق، لكن الفاسق يسمع له ويطاع، ولا يسمع للصالح قدم الفاسق؛ لأن السياسة قائمة على السمع والطاعة، فإن لم يكن للصالح من يتبعه، كانت الرئاسة وبالًا عليه وعلى الخلق.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. **فتح الباري**. (٣٤٧/٣).

(٢) عز الدين بن عبد السلام. **الفوائد في اختصار المقاصد**. (ص: ٧٤). وقد مثل بأمثلة عديدة منها في قوله: كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين وشاة وشاتين وكغصب دِرْهَم ودرهمين وَصَاع وصاعين.

وَإِن كَانَ أحد النَّوْعَيْنِ أشرف قدم عِنْد تَسَاوِي المقدارين بالشرف كالدرهم بِالنِّسْبَةِ إِلَى زنته من الذَّهَب أَو الْجَوْهَر وكثوب حَرِير وثوب كتَّان وثوب صوف وثوب قطن فَإِن تفَاوت الْمِقْدَار فقد يكون النَّوْع الْأَدْنَى مقدمًا على النَّوْع الْأَعْلَى بِالْكَثْرَةِ فَيقدم قِنْطَار الْفضة على دِينَار من ذهب أَو جَوْهَر وَيقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حَرِير.

وقد نص ابن عبد السلام على نحو هذا الأخير في قواعد المصالح والمفاسد قائلًا: «وإن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح؛ لما قدمناه من تقديم أصلح المصالح فأصلحها، وأفضلها فأفضلها، إلا أن يكون الأصلح بغيضا للناس، أو محتقرًا عندهم، ويكون الصالح محببًا إليهم عظيمًا في أعينهم، فيقدم الصالح على الأصلح؛ لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذ أرجح ممن ينفر منه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح»(١).

٣- في الحرب تعرضت الكثير من النساء للاغتصاب، فللمرأة أن تسافر من ذلك المكان ولو بلا محرم حماية لعرضها، لأن مفاسد السفر بدون محرم أخف من مفاسد انتهاك العرض، والمحرم قصدت الشريعة منه حفظ المرأة ورعايتها من السفهاء حال السفر.

ثانيًا: الترجيح من حيث العموم والخصوص

فإن المصالح العامة مقدمة على المفسدة الخاصة حال التعارض، **مثالها:**

١- عقوبة مروج المخدرات بما يناسب الجريمة، وقد يصل إلى الإعدام بشروط معينة والإعدام مفسدة متعلقة برتبة الضروريات، وهي النفس، ولكنها جلبت مصالح أكثر وأعظم، فمنها أن ذلك يترتب عليه حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض والنسل بشكل عام؛ لأن نشر المخدرات والترويج لها يهدم هذه جميعًا ويخل بها خللًا لا يغتفر(٢).

٢- مفسدة جائحة كورونا التي عمت العالم، وقد قدمت المصالح العامة بالإغلاق العام على المصالح التجارية الخاصة(٣)، وكانت المفاسد والمصالح في نفس الرتبة: فهي متعلقة بالنفس، ومتعلقة بالمال.

---

(١) عز الدين بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. (٧٤/١).

(٢) نص **قرار هيئة كبار العلماء**. رقم (٨٥) لعام (١٤٠١).

ورد في الفقرة الثانية من قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) الصادر بتاريخ (١٤٠١/١١/١١)، النص التالي: (... نظرًا إلى أن للمخدرات آثارًا سيئة على نفوس متعاطيها وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وأنها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وأنها تسبب حالة من المرح= =والتهيج مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء فضلًا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة كما أن لها آثار ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون وحيث أن أصحاب هذه الجرائم فريقان: أحدهما: من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله. الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعًا وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعًا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير...) **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**. ج١، (ص: ٧٠٩)، جامع الكتب الإسلامية.

(٣) مسعود صبري.، **فتاوى العلماء حول وباء كورونا**. (ص: ١٦).

ثالثًا: الترجيح من حيث القوة في الحكم الشرعي في النوع الواحد

وهذا يشمل الأحكام الخمسة، فيقدم الواجب على المندوب، وما كان قطعيًا، وما كان ظنيًا من المصالح والمفاسد.

المرحلة السادسة: مرحلة التساوي

ولضبط هذه قال العلماء: (إذا تساوت المصالح والمفاسد من كل جهة قدم دفع المفاسد).

ومن الوقائع المعاصرة:

١- هل يجوز كتابة المصحف الشريف بناء على تطور الكتابة وقواعدها الحديثة أم لا يجوز؛ لأنه خلاف عمل الأمة ولأن ذلك يؤدي إلى مفاسد التلاعب به، ولهيئة كبار العلماء فتوى تدل على تساوي القولين في الحجج من جهة المصالح والمفاسد، لكن الترجيح حصل بدفع المفاسد.

وخلاصة القول: أن لكل من القول بجواز كتابة المصحف - القرآن - على مقتضى قواعد الإملاء والمنع من ذلك وحرمته وجهة نظر، غير أن مبررات الجواز فيها مآخذ ومناقشات تقدم بيانها، وقد لا تنهض معها لدعم القول بالجواز، ومع ذلك قد عارضها ما تقدم ذكره من الموانع، وجريا على القاعدة المعروفة من تقديم الحظر على الإباحة، وترجيح جانب درء المفاسد على جلب المصالح عند التعادل، أو رجحان جانب المفسدة قد يقال: إن البقاء على ما كان عليه المصحف من الرسم العثماني أولى وأحوط على الأقل، وعلى كل حال فالمسألة محل نظر واجتهاد والخير في اتباع ما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضي الله عنهم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

٢- من أمثلتها المعاصرة فيما أرى: صناعة السلاح النووي فإنه مفسده جسيمة وفساد في الأرض بلا شك يهلك الحياة بأنواعها وفساده متعد إلى الحجر والشجر والحيوان والإنسان والبر والبحر والهواء إلى قرون، ولكن هذه المفاسد لا تدفع في عصرنا إلا بصناعته من الدول الإسلامية؛ لأنه يشكل ردعًا لأي عدوان من الكافرين على أهل الإسلام وحكم صناعته الوجوب، فهنا تساوت المصالح والمفاسد فيقدم دفع المفاسد، وقد ذكرنا هذا المثال في تعارض المفاسد في الرتبة والنوع فيرجح بالقلة والكثرة.

٣- وقد ذكر ابن قدامة مثالًا على ذلك: فصل: فإذا ألقى الكفار نارًا في سفينة فيها مسلمون، فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد: كيف شاء يصنع، قال الأوزاعي: هما موتتان، فاختر أيسرهما. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، أنهم يلزمهم المقام؛ لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم[٢].

٤- زراعة الألغام يمكن أن تتساوى مفاسده ومصالحه ويمكن أن تترجح المصالح إن كان في موضع لا يتأذى منه المدنيون، ولا الحيوان، بل أهل الحرب فقط، وعلى كل حال تجري هنا قاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك حين تكون المفسدة أعظم فالواجب درء المفاسد، وعليه ينزل كلام الفقهاء في قاعدة دفع

(١) **أبحاث هيئة كبار العلماء**. (٣٣٨/٧).

(٢) المقدسي، ابن قدامة المقدسي. **المغني**. (١٩٠/١٣، التركي).

المفاسد أولى من جلب المصالح، ودليلها قوله تعالى: {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**}[البقرة: ٢١٩]، فألغى المنافع التجارية الحاصلة من الخمر؛ لأن المفاسد المترتبة أكبر.

قال ابن نجيم: لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام: {**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**}(١).

قال المرداوي: ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بادناها، إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء(٢)، فتحصل أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح حال التساوي، أو حال رجحان المفاسد، وأما إن رجحت المصالح فجلب المصالح مقدم، والترجيح خاض لما تقدم من القواعد والمراحل الست.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية لتعارض المصالح والمفاسد

أولًا: عند الفقهاء المتقدمين:

لهذه القاعدة تطبيقات لا تحصى عند فقهائنا فمنها(٣):

– فمن ارتكاب المفاسد المرجوحة لتحصيل المصالح الراجحة:

١– التلفظ بكلمة الكفر مفسدة، لكن مع الإكراه جائز حفاظًا على النفس؛ لأن مفسدة لفظة لا يعتقدها أقل من مصلحة الحفاظ المحقق على النفس.

---

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر**. (ص: ٧٨).

(٢) المرداوي، أبو الحسن المرداوي. **التحبير شرح التحرير**. (٣٨٥١/٨). وقد رأى الطوفي عند التساوي التخيير، الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي. **شرح مختصر الروضة**. (٢١٤/٣). اعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة، وملغاة ومرسلة ضرورية، وغير ضرورية تعسفوًا وتكلفوًا، والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب، وذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعا، وحينئذ نقول:

الفعل إن تضمن مصلحة مجردة، حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة، نفيناها، وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، توقفنا على المرجح، أو خيرنا بينهما كما قيل فيمن لم يجد من السترة إلا ما يكفي أحد فرجيه فقط، هل يستر الدبر؛ لأنه مكشوفًا أفحش، أو القبل؛ لاستقباله به القبلة؟ أو يتخير لتعارض المصلحتين والمفسدتين؟، وإن لم يستو ذلك، بل ترجح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فعلناه؛ لأن العمل بالراجح متعين شرعًا، وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكروه في تفصيلهم المصلحة.

(٣) عز الدين بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. (١٠٦/١). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. **أنوار البروق في أنواء الفروق**. (١٠/٣). السيوطي، جلال الدين السيوطي. **الأشباه والنظائر**. (ص: ٨٨)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**. (٣٢٥/١٥). ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. (٩٨/٢). الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي. **شرح مختصر الروضة**. (٢١٦/٣) (٢١٤/٣) محمد مصطفى الزحيلي. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (٢٣٢/١).

٢- ومن أمثلتها صلاة المستحاضة وصاحب السلس، فإن الصلاة بالنجاسة والحدث مفسدة محرمة، لكن في هاتين الحالتين ترجح مصلحة الحفاظ على الصلاة وأدائها على مفسدة الحدث.

٣- ولهذا سقطت القبلة في صلاة الخوف، كما ثبت في السنن المستفيضة، لذلك قال العلماء رعاية مقاصد الحفاظ على الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها عند التعارض.

٤- ومن دفن ميتًا إلى غير قبلة جاز نبش القبر مع أنها مفسدة، لكن تحصيل مصلحة توجيهه للقبلة أعظم منها إلا عند تعذر ذلك كتحلل الميت، وكذا لو دفنوه في أرض مغصوبة؛ لأن مال الحي أكد.

٥- ومن هذا الباب جواز أكل الميتة لمن اضطر مع أن أكلها مفسدة، لكن مصلحة الحفاظ على النفس أعظم.

٦- ومنها الحجر على المفلس مصلحة للغرماء، وهي أعظم من مفسدة الحجر عليه، وكذا الحجر على السفيه والصبي مفسدة، لكن مصلحة الحفاظ على ماله مصلحة أكبر.

٧- وكذلك بيع المسجد والفرس الحبيس إذا تعطلت منفعته المقصودة منه تضمن مصلحة ومفسدة، أما المصلحة فهي الحفاظ على منفعة الوقف ببيعها والإتيان بغيرها، وأما المفسدة فهي إسقاط حق الله – سبحانه وتعالى – في الوقف بعد ثبوته فيها، فرجحنا تحصيل المصلحة قاله الطوفي(١).

٨- ومنها جواز الكذب للإصلاح بين الناس؛ لأن مصلحة الإصلاح أعظم من مفسدة الكذب.

٩- ومن تعذر عليه استقبال القبلة لتعذره فإنه يقدم مصلحة الصلاة على أية حال على ارتكاب مفسدة عدم استقبال القبلة.

قال السيوطي: وقد يراعى المصلحة؛ لغلبتها على المفسدة، ومن ذلك: الصلاة، مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة، والستر، والاستقبال، فإن في كل ذلك مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة، **ومنه**: الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها(٢).

ثانيًا: تطبيقات معاصرة لاجتماع المصالح والمفاسد غير ما تقدم في المراتب

المصالح والمفاسد إما مباشرة ظاهرة، أو تفهم من خلال الضد وعلى هذا فأكثر الأمثلة السابقة في تعارض المفاسد وتعارض المصالح تأتي هنا، وقد زدنا في ثنايا المراحل الست فروعًا من التطبيقات المعاصرة لم نذكرها من قبل ونحن نذكر هنا مسائل داخلة في التخفيفات:

١- العفو عن أثر النجاسة بعد الانقاء.

٢- المسح على الجبيرة.

---

(١) الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي. **شرح مختصر الروضة**. (٣/٢١٤).

(٢) السيوطي، جلال الدين السيوطي. **الأشباه والنظائر**. (ص: ٨٨)، وانظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر**. (ص: ٧٨).

٣- اتصال كيس البول في المريض.

٤- الافرازات المهبلية.

٥- صلاة فاقد الطهورين.

٦- التوكيل في الرمي والرمي قبل الزوال.

٧- المبيت خارج منى عند ازدحامها.

وجميع ما تقدم من التخفيفات فهي من مرتبة الحاجيات، لأنها رخص لدفع الحرج والمشقات، وقد شرعت حفاظًا على الضروري، فالعفو عن النجاسة دفعًا للحرج، وهو تيسير على المكلف يؤدي إلى حفظ الدين وإقامة الصلاة، فلو شدد على المكلف وأوجب عليه إزالة ما يشق إزالته من النجاسة، لما استطاع ذلك ولأدي إلى تركه الصلاة لعدم استطاعته دفع أثر النجاسات، ومثلها رخصة اتصال كيس البول بالمريض رخصة في مرتبة الحاجيات، شرعت ليحافظ المكلف على الصلاة ولو في مرضه، وكذلك صلاة فاقد الطهورين، والعفو عن الإفرازات المهبلية حتى عند القول بنجاستها دفعًا للحرج، وحتى لا تترك الصلاة بحجة وجود هذه الإفرازات، والتوكيل في الرمي لمن عجز من الرخص الحاجة، هدفها الحفاظ على تمام المناسك، وكذلك المبيت خارج منى لمن لم يجد مكانًا، وكذلك الرمي قبل الزوال في عصرنا، رخصة لحفظ النفس.

- تحريم تأجير الأرحام لمفاسدها الكثيرة المترجحة على مصلحة الحصول على الولد، وكما أن حفظ النسب، والعرض ضروري مقدم على تحصيل الولد، لأنه ليس ضروريًا بالنظر الجزئي لهذا الشخص، فإن الله خلق بعض خلقه عقيمًا، وإنما هو ضروري بالنظر العام للكل، أما حفظ العرض فهو ضروري خصوصًا وعمومًا، كلية وجزئية، ولذلك صدرت الفتاوى بتحريم تأجير الأرحام(١)، ولكن النوع الثاني، وهو التساوي والتعارض بين المصالح والمفاسد، فهذه تدفع المفاسد المساوية.
- ومنها تحريم القرض الربوي؛ دفعًا لمفسدة الربا، ولو كان القرض يحقق مصلحة، كشراء السيارة وبناء بيت؛ لأنها حاجة، وتحريم الربا متعلق بحفظ الدين.
- تحريم التطبيع مع العدو الصهيوني لغلبة مفاسدة؛ لأن مفاسده أكثر وأكبر سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا فدفعها مقدم على مصلحة زيارة القدس، إن كان لا يمكن إلا بالتطبيع والاعتراف.
- الإبقاء على العضو مصلحة في الأصل، لكن إن كان متآكلًا فبقاؤه مفسدة وجب دفعها تحصيلًا للمصلحة الكبرى، وهي الحفاظ على البدن، وهما متساويتان في الرتبة والنوع والترجيح بالقلة والكثرة.

---

(١) يُنظر القرار ٤، المؤتمر الثالث. (١٤٠٧-١٩٨٦). وانظر: محمد المبارك. **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقها الطبي**. (ص: ٤٨)، وانظر: **فتوى المجلس الأوربي: فتاوى الدورة العاشرة** (١) دبلن، إيرلندا، (١٩-٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣)، الموافق لـ(٢٢-٢٦ يناير ٢٠٠٣)، فتوى ٥٧ (١٠/١).

- نقل عضو من مكان في الجسم إلى مكان آخر بعد التأكد من أن النفع من العملية أرجح من الضرر، فالنقل مفسدة، لكن ارتكبت لتحقيق مصلحة أكبر، وهما متساويتان في الرتبة والنوع والترجيح بالقلة والكثرة.
- منع دفن النفايات النووية، ولو بمقابل كبير؛ لأن مفاسد تلك النفايات أعظم من تلك المصلحة فمفاسد النفايات النووية جسيمة جدًا حالًا ومآلًا، فتقدم على مصلحة المقابل المادي؛ لأنه بالنسبة للمفاسد تافه لا قيمة له؛ ولأن مرتبة مفاسدها متعلقة بحفظ النفوس والأموال على الدوام، وهي مقدمة على الأجرة العارضة.
- منع الدعاية والاعلان لمنتجات، أو مستحضرات لم يتبين سلامتها وأمانها؛ لأن المصلحة هنا ملغاة؛ لأن الشرع لم يعتبرها كونها من الغش.
- منع الانقلابات العسكرية دفعًا لمفاسدها وتعتبر مصالحها ملغاة؛ لأنها موهومة، أو؛ لأن المفاسد أعظم في الغالب.
- دفع مفسدة تعريض حياة الأم للخطر أولى من مصلحة إبقاء الجنين، وهما في مرتبة ونوع متحد، وهو حفظ النفس، لكن تقدم الأم لما ذكرناه في تعارض المصالح.
- الطهارة واستعمال الطاهرات مصلحة تحسينية والحفاظ على النفس مصلحة ضرورية وهلاكها مفسدة كبرى فيجب دفعها، ولو باستعمال النجاسة كزراعة أعضاء الخنزير إن أثبت الطب نجاح ذلك في الإنسان وتعذر غيره.
- زراعة الأعضاء التناسلية مصلحة، لكنه يترتب عليه مفاسد اختلاط الأنساب فدفعت المفسدة.
- اللقائح الطبية مصلحة لتحصيل أطفال الأنابيب، لكن إن كان يترتب عليها اختلاط الأنساب فتدفع هذه المفسدة بمنع هذه الطريقة؛ لأنها مفسدة تعلقت بالعرض، وهو من الضروريات وتحصيل الولد ليس من الضروريات.
- بقاء أجهزة الإنعاش مصلحة متعلقة بحفظ الضروري، وهو الحياة، ولو أدى البقاء إلى مفاسد صغرى من أموال ونحوها، فهنا ترجحت المصلحة الأكبر على المفاسد فقدم تحصيلها.
- الاستنساخ البشري مفسدة متعلقة بالوجود الإنساني فيقدم دفعها على دعوى تحقيق مصالح موهومة في الاستنساخ.
- رتق البكارة مفسدة متعلقة بالعرض فيقدم دفعها على مصلحة الستر على الزانية؛ لأن ما يترتب على الستر يؤثر على النسل، والعرض ويتعدى ضرره إلى الغير.
- اختيار جنس الجنين مصلحة، لكن إن أدى إلى انتشاره العام فهو مفسدة عامة؛ لأنه خرق لسنن الله في الخلق.
- جراحة التجميل مصالحها ومفاسدها كثيرة منها ما هو متعلق بالتحسيني كالزينة، ومنها بالحاجي كعلاج تشويه منفر سواء كان خلقيًا، أو ناتجًا عن حادث طارئ مثلًا، ومنها ما يتعلق بالضروري كالجراحة التحويلة للجنس، فهذه الأخيرة مفسدة كبيرة لتعلقها بتغيير الجنس والفطرة التي فطر الله الخلق عليه، والتي قبلها جائزة؛ لأنها مصلحة حاجة، والتي قبلها مصلحة تحسينية، لكن تحرم إن كانت للعبث والتغيير والتغرير كعمليات الأنف ونفخ

الشفاه، فإن الشرع حرم النمص، وهو مؤقت فتلك أولى بالتحريم، ومفاسد تغيير الخلق أعظم من مصلحة الزينة؛ لأن الزينة في درجة التحسيني وذلك متعلق بحفظ الخلقة والفطرة، وهي ضرورية.

- سفر المرأة على الطائرة ووسائل النقل قد تتعلق بها مصالح، لكن إن كان في سفرها بدون محرم يعرضها لمن لا خلاق له من المفسدين وجب دفع هذه المفسدة.
- التخلص من فائض الأجنة وتجميد البويضات، ومعناه ما يقوم به الأطباء في عمليات التلقيح الصناعي من حقن عدد من الأجنة احتياطًا لنجاح العملية، وبعد أن تنمو يتم التخلص من الفائض ويكتفى بواحد أو اثنين، فحكمها مبني على مسألة الإجهاض، هل هي قبل نفخ الروح أم بعده، وأما تجميد البويضات احتياطًا عند فشل عملية الزرع السابقة فقد قضى المجمع بما يلي.

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص عام (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) وهذا نصه:

١- في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البويضات الملقحة.

٢- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة - بأي وجه من الوجوه - تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣- يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع"[(١)].

تطبيقات متعددة:

وهناك مفردات أخرى متعددة يمكن النظر فيها من خلال ذلك المعيار تركناها خشية التطويل منها:

- قيادة السيارة دون رخصة.
- استقدام الخادمات دون محرم.
- عمل مضيفة طيران.

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (٧(٣)، (ص: ٥٦٣)، ومن فتاوى الأزهر : فتوى للشيخ عطية صقر رحمه الله في جواز إسقاط الأجنة الفائضة، إذا كان التلقيح خارج الرحم، وهذا نصه: السؤال التاسع : هناك طريقة حديثة أخرى تعتبر امتدادًا للطريقة السابقة وتأكيدًا لاحتمالاتها، ويجرى ذلك بتلقيح عدة بويضات من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج، وتترك هذه فترة لتوالد الخلايا، ثم تؤخذ عينة منها وتحلل مكوناتها للتعرف على الكروموسومات، وبذلك يتعرف الطبيب على مواصفات الجنين في هذه المرحلة المبكرة، وما إذا كانت ذكرًا أو أنثى، ثم يوضع الجنين المطلوب في رحم الزوجة لتحمل وتلد، وتترك الأجنَّة الأخرى فتموت، فهل يعتبر هذا إجهاضًا لتلك الأجنة الأخيرة، رغم أن عمرها يكون عدة ساعات فقط؟

والجواب: عرَّف العلماء الإجهاض بأنه إنزال الجنين من بطن أمه قبل تمام نموه الطبيعي، وما دامت هذه البويضات الملقحة لم تكن في بطن المرأة فلا يصدق على التخلص منها معنى الإجهاض، وقد جاء ذلك مصرحًا به في بعض أقوالهم انتهى من "فتاوى الأزهر".

موقع الإسلام سؤال وجوال رقم السؤال. (١٢٩٩٤).

-الحديث بين الفتيان والفتيات على وسائل التواصل.

-التمثيل.

-مشاهدة البرامج المختلطة.

-إغلاق المساجد بعد الفريضة.

-النعي في الصحف.

نتائج البحث:

١-من خلال هذا البحث تبينت مراتب الخفاء والظهور بحيث تساعد الفقيه على إدراك ذلك والتنبه له حال النظر الفقهي في النوازل.

٢-المراحل الست التي يحتاجها الفقيه للنظر المصلحي عند التعارض بين المصالح والمفاسد هي التنقية، الجلب والدفع، الترجيح حسب المراتب الثلاث، الترجيح حسب الرتبة، الترجيح حسب الرتبة والنوع، اختيار دفع المفاسد.

٣-تبين أن قاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها بل لها مراتب ست ولا تطبق إلا في المرحلة السادسة حيث التساوي المطلق.

توصيات البحث:

أوصي بزيادة استقراء للنوازل المعاصرة وتفريعها على القواعد الفقهية الكبرى والصغرى ودراسة المستثنيات والأسباب وتفعيل الضبط في النظر حسب مراتب المصالح والمفاسد.

المراجع:

أبحاث هيئة كبار العلماء السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٤٣٥-٢٠١٤).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. **الفتاوى الكبرى**. دار الكتب العلمية: ط١.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٣٧٩). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة: بيروت.

ابن عثيمين. **فتاوى نور على الدرب**. (١٤٣١). تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة.

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري. **الواضح في أصول الفقه**. مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة المقدسي. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. مؤسسة الريّان: ط٢.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**. تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: ط١.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، دار الهلال.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق**: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط١.

البابرتي، محمد بن محمود البابرتي. (١٤١٥). **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**. ضيف الله العمرى وغيره، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية –كلية الشريعة – قسم أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرون: ط١.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. (د: ت). **صحيح البخاري**. محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي: ط١.

البداح، د.عبدالعزيز البداح. **تحريم الاختلاط والرد على من أباحه**.

الحموي، أحمد بن محمد الحموي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية: بيروت، (د: ط).

محمد مصطفى الزحيلي. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. دار الفكر: دمشق، ط١.

مسعود صبري. **فتاوى العلماء حول وباء كورونا**. دار البشير: القاهرة.

دائرة الإفتاء الأردني. **مقاصد الشريعة الإسلامية في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني**. دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية، دار المنظومة.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**. العلمية، (د: ط).

رسلان، عمر بن رسلان. **الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ**. تحقيق: محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١.

الرهوني، يحيى بن موسى الرهوني. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي)، وغيره، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الإمارات، ط١.

الريسوني، أحمد الريسوني. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الدار العالمية للكتاب الإسلامي: ط٢.

السوهاجي، ناصر بن أحمد السوهاجي. **الاختلاط وخطره على الفرد والمجتمع**.

السيوطي، جلال الدين السيوطي. **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: ط١.

العضد. **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**. ومعه حاشية السعد والجرجاني، دار الفكر.

شمس الدين الفناري، محمد بن حمزة بن محمد. (١٤٢٧). **فصول البدائع في أصول الشرائع**. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: ط١.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. **نثر الورود شرح مراقي السعود**. تحقيق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه.

الشهري، مرعي الشهري. **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، دار العلوم والحكم: سوريا.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: ط١.

عز الدين بن عبد السلام. **الفوائد في اختصار المقاصد**. تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر: دمشق، ط١.

عز الدين عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت: لبنان.

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء **الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض**

فتوى المجلس الأوربي: فتاوى الدورة العاشرة (١) دبلن، إيرلندا، (١٩-٢٦ ذي القعدة، ١٤٢٣)، الموافق لـ (٢٢-٢٦ يناير، ٢٠٠٣) فتوى ٥٧ (١٠/١).

القحطاني، سعيد بن عليبن وهف القحطاني. **الاختلاط بين الرجال والنساء**. تقديم الشيخ صالح الفوزان، مطبعة سفير الرياض.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف القرضاوي. **اللهو والترويح**. مكتبة وهبة.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الناشر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: ع٧.

محمد المبارك. **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقها الطبي**. دار المنظومة.

محمد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط: دار الفكر، بيروت.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.

مراد، فضل بن عبدالله مراد. **المقدمة في فقه العصر فقه الدولة**. الجيل الجديد ناشرون: صنعاء، ط٢.

المرداوي، أبو الحسن المرداوي. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد: الرياض، ط١.

معلمة زايد للقواعد الفقهية. طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

المقدسي، ابن قدامة المقدسي. **المغني**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وغيره، دار عالم الكتب: الرياض، السعودية، ط٣، مكتبة القاهرة.

الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة. جامع الكتب الإسلامية.

فتاوى الأزهر : الموقع الرسمي https://ar.wikipedia.org

فتاوى الشبكة الإسلامية: الموقع الرسمي https://www.islamweb.net/ar

مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/1813.html

موقع بن باز: https://binbaz.org.sa/fatwas

الموقع الرسمي للاتحاد العالمي: https://iumsonline.org

دار الإفتاء المصرية: https://www.aliftaa.jo/